

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٨ مارس سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ١٣ (تابع)
--------------------------	--	--------------------

محتويات العدد :

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٢٤

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء

٨ استندرك

٩ استندرك



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
الأميررية
الأميررية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض
في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض الواقعة بين
القطعتين رقمي (٩ ، ١٠) بحى السلام ثانى ، محافظة القاهرة بمساحة (٥,٨)
فدان تقريباً واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق
القاهرة الكبرى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها في المادة السابقة ،
والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي
والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٢٤

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (١٢٠٦١) المؤرخ ٢٦/١١/٢٠٢٣ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض الواقعة بين قطعتى (٩ - ١٠) والمملوكة للشركة الفاطمية للتجارة والتوزيع بحى السلام ثان بمساحة ٥,٢٨ فدان واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى مشروع إسكان معاً - بحى السلام ثانى من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بمبلغ ٦,٦٥٢,٨٠٠ جنيه كتعويض مبدئى لحين تقدير اللجنة المشكلة بقرار وزير الرى وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى للمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان تنفيذ مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة الأمر الذي يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة



صورة الكروية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية
الجمهورية العربية السورية



٦٥١٤٠٠
محافظة القاهرة
مديرية الإسكان والمرافق
الإدارة العامة لنزع الملكية والتحصين

كشف حصر الملاك الظاهريين

المصدر	المساحة	التصنيف	اسماء الملاك الظاهريين
هي السلام فاني	٥,٢٨ فدان تقريبا	ارض فضاء	الشركة الفاطمية للتجارة والتوزيع

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير عام
الإدارة العامة لنزع الملكية والتحصين
م / عبد الباسط شحاته عبد العظيم

مدير
إدارة الشؤون القانونية
الدوائر
الدوائر حسنى
٠٠٢٢/١١١٤٤

مدير قسم
المشروعات
٠٠٢٢/١١١٤٤
ال / حسين شريف



sa

٢
٤١
٧٥٦

مرفق (أ) لكتيب رقم (٦٨٠) بتاريخ ١٨/٠١/٢٠٢٣

٧٥٦

كروكي إحداثيات قطعة الأرض أملاك الشركة الفاطمية للتجارة والتوزيع بمساحة (٥,٢٨) فدان



مقياس الرسم : ١ : ٣٠٠٠

القسم الثاني
القطعة رقم ١٠٠٠
٢٠٢٤

رموز ومصطلحات

نقطة الإحداثيات
قطعة الأرض محل الدراسة (أرض شركة الفاطمية) بمساحة ٥,٢٨ فدان تقريباً

٤١
٧٥٦

رئاسة مجلس الوزراء هيئة مستشارى مجلس الوزراء استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ١٢ (مكررًا) الصادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٤ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الحالات والضمانات والشروط والإجراءات المنظمة لخروج الأدوات والمهمات والآلات بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد والإعادة ، وقد وقع خطأ مادي في البند (٢) من مادته الأولى ، وبيانه كآلاتي :

٢- تحدد فترة الخروج المؤقت بستة أشهر يجوز مدها لمدة أخرى بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه . (خطأ)

والصواب

٢- تحدد فترة الخروج المؤقت بستة أشهر يجوز مدها لمدة أخرى بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه .

لذا لزم التنويه .



رئاسة مجلس الوزراء هيئة مستشارى مجلس الوزراء استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ١٢ تابع (أ) الصادر بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢٤ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل المجلس الأعلى للضرائب وتحديد اختصاصاته الأخرى ونظام العمل به وقد وقع خطأ مادي في صدر المادة الثانية من القرار المشار إليه وبيانه كالاتى :

"يباشر المجلس الأعلى للضرائب بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه الاختصاصات الآتية:"

(خطأ)

والصواب

"يباشر المجلس الأعلى للضرائب بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه الاختصاصات الآتية:"

لذا لزم التنويه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٣/٣١ - ٢٠٢٣/٢٥٨٥٨



طبعة الكلاويكية لا يطبعها عند التناول